قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء المركز الجمركى الضريبى النموذجى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضرائب العقارية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة المالية مركز يسمى (المركز الجمركى الضريبى النموذجى) ويكون مستقلاً فنيًا وماليًا وإداريًا ومقره مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من وزير المالية إنشاء فروع له فى المحافظات .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى تيسير إجراءات التعامل مع مصالح الجمارك والضرائب العامة والضرائب على المبيعات والضرائب العقارية ، وتطوير الإدارة الضريبية والجمركية واستحداث أنظمة العمل التى تكفل سلامة وتطوير الأداء بالمصالح الإيرادية .

(المادة الثالثة)

يختص المركز بما يحال إليه من ملفات الضرائب والجمارك وطلبات المتعاملين معه على النحو المبين فى المادة الثامنة من هذا القرار ، ويكون للعاملين فى المركز تطبيق قوانين الضرائب والجمارك المشار إليها كل فى نطاق اختصاصه .

(المادة الرابعة)

يكون المركز هو المنفذ الجمركى والمأمورية الضريبية المختصة (ضرائب عامة - ضرائب مبيعات - ضرائب عقارية) للجهات والأشخاص المتعاملين معه .

(المادة الخامسة)

يكون للمركز مجلس أمناء برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

* رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .
* رئيس مصلحة الضرائب العامة .
* رئيس مصلحة الجمارك .
* رئيس مصلحة الضرائب العقارية .

وللمجلس أن يستعين بالخبرات التى تعين المركز على القيام بأعماله .

ويحل أقدم رؤساء المصالح محل رئيس مجلس الأمناء فى حالة غيابه ، ويجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل فى السنة ، بناء على دعوة من رئيسه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويضع مجلس الأمناء لائحة داخلية تنظم سير العمل به .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يأتى :

* الموافقة على الخطة السنوية للمركز .
* إعداد السياسات التى تتطلبها أنشطة المركز بما يكفل تحقيق الهدف من إنشائه .

* اعتماد البرامج والخطط التفصيلية لتحقيق أهداف المركز .

* الموافقة على مشروع موازنة المركز السنوية والحسابات المالية .

* الموافقة على الهيكل التنظيمى والوظيفى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة السابعة)

يكون للمركز مدير تنفيذى يصدر بتحديده قرار من وزير المالية ، يكون مسئولا أمامه عن تحقيق السياسات التى يضعها المجلس ويباشر على الأخص ما يلى :

* مباشرة الأعمال التنفيذية المتعلقة باختصاص المركز .

* الإعداد لاجتماعات مجلس الأمناء وتنفيذ قراراته .

* اقتراح الخطط والبرامج التى تحقق أهداف المركز وتنفيذها .

* إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بالأنظمة الضريبية والجمركية المختلفة .

* العمل على تعزيز الثقة مع المتعاملين بالمركز وتذليل جميع الصعوبات التى تواجههم .

* وللمدير التنفيذى فى سبيل أداء مهامه الاتصال المباشر مع المصالح الإيرادية الممثلة فى مجلس الأمناء .

ويكون رئيسا لكافة العاملين بالمركز وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتيسير أعمال المركز .

(المادة الثامنة)

يحدد وزير المالية الجهات والأشخاص الذين تحال ملفاتهم الجمركية والضريبية إلى المركز ، ويجوز للمتعاملين مع كل من مصلحة الجمارك والضرائب العامة والضرائب على المبيعات والضرائب العقارية طلب التعامل مع المركز .

(المادة التاسعة)

يضع مجلس الأمناء اللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين بالمركز .

(المادة العاشرة)

يكون إلحاق العاملين فى المركز بقرار من وزير المالية ، ويجوز شغل الوظائف بالمركز عن طريق النقل أو الندب من الجهات الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمركز بموازنة وزارة المالية مخصصات مالية مستقلة عن مخصصات مصالح الوزارة طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ويخصص للمركز اعتماد إجمالى يتم الصرف منه خلال السنة المالية على الأبواب المختلفة لحين إعداد موازنته .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٤/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٢٦س ٢٠٠٤ - ٣-٢٢